

163541 - هل مال الزوجة من حق الزوج التصرف فيه؟

السؤال

لدي صديقة قام زوجها فتزوج امرأة ثانية ، الزوجة الجديدة لديها ولد من زواج سابق ، وصديقي هذه لديها ولدان من زوجها الحالي ، إن صديقتي هذه تستلم مبلغاً مالياً من الحكومة كل شهر لتفطير المصارييف الأساسية ، والزوجة الثانية كذلك ، والمشكلة الآن هي أن الزوج يطلب من الزوجة الأولى أن تحول هذا المبلغ باسمه لكي يتولى هو استلامه كل شهر ، ويحتاج بأن الإسلام لا يسمح للمرأة أن تأخذ مالاً من الحكومة مباشرة ، بينما لم يطلب من الزوجة الثانية هذا الطلب ، وعندما سأله الزوجة الأولى لماذا لا يطلب نفس الطلب من الزوجة الثانية قال : إنها كانت تستلم هذا المبلغ حتى قبل أن يتزوجها ، لذلك فلا يحق له أن يطالبها ، فما رأي الشرع في هذا ؟ .

الإجابة المفصلة

الأصل فيما تملكه الزوجة من مال أنه لها لا لزوجها ، سواء كان هذا المال من تجارة لها ، أو من ميراث أو كان من الدولة : فكل ذلك لا يجعل للزوج فيه نصيباً ، بل هو ملك لها لا يحل له منه إلا ما تبذله له عن طيب نفس منها ، ولو كان الزوج يملك مال زوجته لكان ميراث الزوجة إذا ماتت جميعه يكون لزوجها ، لا يشاركه فيه أحد ، وهذا لا وجود له في شرع الله تعالى المطهر . وعلى هذا ؛ فالمال الذي يأتي لتلك الزوجة إعانة لها من الدولة هو ملك خاص بها ، ولا يحل لزوجها الاستيلاء عليه ، وما يقوله من أن الإسلام لا يسمح للمرأة أن تأخذ من الحكومة مباشرة لأصل له في الشرع ، فالمرأة والرجل في ذلك سواء .
ولا يحل للزوج أن يأخذ من مال زوجته إلا ما ترضي هي به .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) النساء / 29 ، وقال تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكَلُوبُهُ هَبَيْنَا مَرِينَا) النساء / 4 .
وقد سبق في جواب السؤال رقم : (3054) الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء على وجوب نفقة الزوج على زوجته ، وأن ذلك بحسب وسعه ومقدراته ، وأنه ليس له أن يحملها نفقة نفسها ولو كانت غنية إلا برضاه .
وانظري في مسألة راتب الزوجة جواب السؤال رقم (126316) .

والله أعلم